[78] ويجوز قطع الصلاة لدفع الضرر عن نفسه وغيره، وعن المال إذا لم يمكن إلا به. ويجوز التبسم في الصلاة، والعمل القليل كالايماء وقتل المؤذيات، كالعقرب والتصفيق، وضرب الجدار للحاجة، وقتل قملة وبرغوث، ودفنه أفضل، وغسل رعاف أصاب ثوبه ما لم ينحرف عن القبلة، وحمد الله عند العطاس، ورد السلام بمثله، وأن يقرأ القران من المصحف، وأن يجعل جانبه أو ظهره إلى حائط في قيامه وأن يكون في فيه خرز (1) وشبهه لئلا يشغله (2) من القراءة، وأن يدعو لدنياه ودينه ولغيره بما يسوغ بلفظ القران، وغيره، وبغير العربية لمن لا يحسنها. وروي جواز شرب الماء للعطشان في دعاء الوتر، وقارب الفجر، وهو يريد الصوم، وبين يديه ماء على خطوتين، أو ثلاث منه (3) وعد الركعات بأصابعه أو حصى وشبهه. والبكاء من خشية الله والتباكي. ويستحب أمر الصبي بالصلاة لست سنين فصاعدا، وإذا بلغ الزم واجبا، و يستحب التعقيب بالمأثور وتسبيح الزهراء عليهما السلام: وهو أربع وثلاثون تكبيرة ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة، وما دام على طهارته فهو معقب، وما أضر به فقد أضر بالفريضة، ويسجد سجدتي الشكر يفرش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالأرض، ويعفر خديه: الأيمن ثم الأيسر، ويدعو فيهما بالمأثور، أو بما سنح، وإذا ذكر الله تعالى فليذكر رسوله صلى الله عليه وآله ومن حق رسوله إذا ذكر أن يصلي عليه وعلى آله، والصلاة عليه وعلى آله في الصلاة كالتسبيح.

(1) الخرز ما ينضم في السلك، وفصوص من الحجارة، والحب المثقوب من الزجاج وخرزات الملك جواهر تاجه (كذا في أقرب الموارد) والمراد جعل شئ في فيه مثل الحب وغيره. (2) هكذا في أكثر النسخ التي بايدينا وفي نسخة: " لا يشغله " وهو الصحيح ووجه الجواز معلوم. (3) الوسائل، الباب - 23 - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث - 1 - 2